1. **المواد والكميات .**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **ت** | **اسم المادة** | **الوحده** | **المجموع** |
| **1** | **لحم فخذ عجل مبرد ومستورد** | **كغــــــم** | **18500** |

1. **المواصفات الفنيه لحم فخذ عجل مبرد ومستورد :**
2. **ان تكون هذه اللحوم ذات منشأ استرالي او برازيلي او سوداني .**
3. **لا يقبل الا الأجزاء التاليه من الذبيحه كلها وهي لحم فخذ طازج نظيف ذو رائحه طبيعيه ومتماسك العضلات خالي من العظام والدهون معرفه بالأجزاء التاليه:hump, topside, silverside, knuckle .**

**جـ. يجب ان تكون هذه الأجزاء من لحوم الذكور فقط ولا تقبل لحوم الاناث مطلقا .**

**د يجب ان لايتجاوز عمر الذبيحه عن سنه واحده.**

**هـ. وجود بطاقة بيان على المنتج تبين نوع هذه اللحوم وبلد المنشأ وتاريخ الأنتاج وانتهاء الصلاحيه بأحد اللغتين العربيه او الأنجليزيه.**

1. **ان تكون هذه اللحوم مغلفه باغلفه متينه شفافه مفرغه من الهواء تحفظها من التلوث اثناء النقل والتداول.**
2. **ترفض هذه اللحوم اذا كانت غير مطابقه للمواصفات اعلاه وتتلف اذا كانت غير صالحه للأستهلاك البشري.**
3. **يجب ان تكون حسب المواصفه القياسيه الاردنيه.**
4. **الشروط الخاصة:**
	1. **هذة الاتفاقية لتزويد مستشفيات القوات المسلحة الاردنية واي مستشفيات اخرى تضاف مستقبلا وتشمل هذة الاتفاقية حاليا المستشفيات التالية:**
5. **مستشفى الحسين.**
6. **مركز التاهيل الملكي الاردني.**
7. **مستشفى الامير راشد بن الحسن / اربد.**
8. **مستشفى الامير هاشم بن الحسين / الزرقاء.**
9. **مستشفى الملكة علياء العسكري.**
10. **مستشفى الامير علي بن الحسين / الكرك.**
11. **مستشفى الأمير هاشم بن عبدالله الثاني / العقبة.**
12. **مستشفى الأمير زيد بن الحسين / الطفيلة.**
13. **مجمع الاميرة عائشة بنت الحسين الطبي / قسم الرعاية النفسية**
14. **مستشفى الملكه رانيا للاطفال / مدينه الحسين الطبيه**
15. **مستشفى الملك طلال بن عبدالله / المفرق**
16. **مستشفى الاميره هيا بنت الحسين / عجلون**
	1. **الفريق الاول هو المكلف بالاشراف على هذة الاتفاقية وتنفيذ شروطها وفي حالة حدوث خلاف بين الفريقين يتم الرجوع الى بنود هذة الاتفاقية ويعتبر قرار الفريق الاول نهائيا ويكون الفريق الثاني ملزما بالقبول.**
	2. **لا يحق للفريق الثاني المطالبة باية خسارة او ضرر تلحقان بة من جراء هذة الاتفاقية واي خسارة او ضرر يلحق بالفريق الاول من جراء المخالفة او التاخير يتضمن قيمتها الفريق الثاني كما لا يتحمل الفريق الاول أي مسؤولية من جراء ارتفاع الاسعار وتكاليف الشحن.**
	3. **يحق للفريق الاول اجراء فحص حسي لكل مادة يقدمها الفريق الثاني واذا رفضت أي مادة غير مطابقة للشروط والمواصفات المبينة بالملحق (د) على الفريق الثاني استبدال المواد المرفوضة بغيرها صالحة ومطابقة للمواصفات المبينة بالملحق (د) خلال (3) ثلاثة ساعات من وقت الرفض.**
	4. **يحق للفريق الاول رفض استخدام أي موظف او وكيل معين يستخدمة الفريق الثاني اذا كان دخولة الى المستشفى غير مرغوب فية ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على ذلك.**
	5. **يشترط ان تكون مدة الصلاحية مدونة بوضوح على كافة المواد ذات الصلاحية بحيث لا تقل مدة الصلاحية عند الاستلام عن (50%).**
	6. **يحق للفريق الاول التعديل على الشروط والمواصفات والكميات وبموافقة الفريقين.**
	7. **يتم تسليم اللوازم المطلوبة بموجب المواصفات والشروط الخاصة بكل مادة وكما هو مبين بالملحق (ج) و الملحق (د) من هذة الاتفاقية على ان يتم الاستلام من قبل لجان يشكلها الفريق الاول كل ثلاث اشهر وعلى هذه اللجان رفض اللوازم المخالفة للشروط والمواصفات وفي حالة وقوع خلاف بين الفريقين يفصل في ذلك بنود هذة الاتفاقية ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.**
	8. **يكون الفريق الثاني ملزما بتسليم الكميات التي يطلبها منة الفريق الاول في الاوقات والتواريخ التي يحددها ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض.**
	9. **يحق للفريق الاول طلب اي من المواد المذكوره في الملحق (ج) وحسب حاجاته.**
	10. **تسلم مادة اللحوم لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن ثلاثة ايام, وحسب الاوقات والمواعيد التي يحددها الفريق الاول. الارزاق الطازجة تسلم يوميا الساعة (8:30) صباحا, وتسلم طلبية الارزاق الطازجة لليوم التالي في موعد تسليم الارزاق لليوم الذي قبلة.**
	11. **يتم تسليم اللوازم التي يطلبها الفريق الاول على نفقة الفريق الثاني الخاصة ولا يتحمل الفريق الاول أي اجور نقل او أي ايدي عاملة ويكون الفريق الثاني ملزما بتسليمها حتى ينتهي التوزين في المستشفى او الموقع وبعدها يصبح الفريق الاول مسؤولا عن استلامها الى داخل المستودعات.**
	12. **على الفريق الثاني او وكيلة الرسمي مراجعة الفريق الاول لاستلام طلبات اللوازم خطيا وقبل (24) اربعة وعشرين ساعة من وقت تسليم اللوازم , ويحق للفريق الاول التعديل على هذة الطلبية في مدة لاتتجاوز (12) اثنا عشر ساعة من تاريخ تسليمها خطيا او عبر الهاتف.**
	13. **يشترط على الفريق الثاني ان تكون المواد الغذائية الموردة مطابقة للمواصفات المبينة بالاتفاقية ومن الانواع الممتازة ومن الصنف الاول وخالية من اية مواد غريبة او الغش وللفريق الاول حق انتقاء ما يشاء من البضائع الموردة والمطلوبة بحيث يختار الاصناف الجيدة والمطابقة للمواصفات واعادة بقية الكمية المرفوضة الى الفريق الثاني لتبديلها خلال (3) ثلاثة ساعات من وقت رفضها.**
	14. **يكون الفريق الثاني ملزما بنقل الكميات الزائدة او المرفوضة في كل يوم واخراجها من المستشفى او الموقع خلال حد ادنى نصف ساعة وحد اعلى ساعة من وقت الرفض واذا انقضت الساعة المحددة يكون الفريق الاول غير مسؤول عن حفظ المواد المرتجعة.**
	15. **في حالة ان نسبة المرفوض وغير المطابق للمادة المسلمة للمواصفات المبينة بالملحق (د) تزيد عن (20%) من كمية المادة ترفض تلك المادة.**
	16. **يتم استلام المواد المغلفة والمعباة على اساس الوزن الصافي.**
	17. **تدفع فواتير الفريق الثاني لكل مستشفى على حدة مرة واحدة في نهاية كل (15) خمسة عشر يوما ويقوم الفريق الاول بتسديد المبالغ المستحقة للفريق الثاني للكميات التي سلمت بالفعل وتكون فواتير الدفع معززة بضبوطات الاستلام وسندات الايراد والشطب اللازمة, وعلى الفريق الاول رفع فاتورة نصف شهرية خلال المدة المحددة, ولا يسمح تجاوز هذة المدة.**
	18. **تورد المواد باوعية بلسترين او كرتون مقوى محكم الاغلاق وتكون هذة الاوعية ملكا للفريق الاول ولا تعاد للفريق الثاني, وان تكون واسطة نقل اللحوم مبرده.**
	19. **الظروف التخزينية يجب ان تكون واضحة على العبوات للمواد وتوابعها.**
	20. **يجب ان تحتوي العبوه على بطاقة بيان تحتوي على المعلومات التالية ولا يقبل التعديل عليها من قبل المورد وهي:**
		* **نوع المنتج.**
		* **تاريخ الانتاج.**
		* **تاريخ انتهاء الصلاحية.**
		* **الوزن الصافي.**
	21. **تعتمد المواصفة القياسية الاردنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس لكل مادة من الموادالمبينة بالملحق (ج) المرفق لصنف الدرجة الاولى (الممتاز) بالاضافة للمواصفات المبينة بالملحق (د) وفي حال وجود أي اختلاف فتعتمد المواصفة القياسية الاردنية.**
	22. **على الفريق الاول تامين موازين دقيقة لتوزين المواد الموردة ويحق للفريق الثاني ابداء اية ملاحظات على هذة الموازين.**
	23. **على الفريق الثاني تقديم سلفه ماليه تبلغ 3000 دينار اردني ويتم استخدامها حسب البند (ذ).**
	24. **اذا ظهر باللوازم المقدمة او جزء منها نقص او أي مخالفة للشروط والمواصفات الواردة بالملحق (د) للمواد الطازجة على الفريق الثاني تبديلها خلال (3) ثلاثة ساعات تبدا فور تبليغة رفض اللوازم المغايرة للشروط او الناقصة واذا عجز عن ذلك يحق للفريق الاول شراء بدل المرفوض او الناقص من ضمن السلفة المقرره في البند (خ) من الاسواق المحليه ويتحمل الفريق الثاني في هذه الحالات دفع غرامة مقدارها (200)مئتان فلسا عن كل كيلو غرام بالاضافة الى اعتماد السعر الدارج في السوق المحلي يوم الشراء معززا بفاتوررة رسمية من مصدر الشراء اوشهادة خطية موقعة من لجنة الاستلام, كما يتحمل الفريق الثاني نفقات اجور لجان الشراء والمقدرة ب (30) ثلاثين دينارا لكل فاتورة, ويتحمل ايضا اجور وسائط النقل وتقدر من قبل لجان الشراء وتضاف الى الفاتورة, واية نفقات اخرى تكبدها الفريق الاول.**
	25. **اذا ادعى الفريق الثاني ان صنف ما او اكثر مطلوب تقديمة غير متوفر في الاسواق المحلية يحق للفريق الاول ان يشكل لجنة للتاكد من صحة ادعاء الفريق الثاني او عدمة, وشراء الصنف المفقود, وفي حال عدم توفر الصنف او الاصناف المطلوبة يتم اعلام الفريق الثاني هاتفيا بالصنف المطلوب وعلى الفريق الثاني الاجابة بامكانية توفير هذا الصنف خلال (3) ثلاثة ساعات وإلا سيقوم الفريق الاول بالشراء على حساب الفريق الثاني وحسب الترتيب المبين بالفقرة (ذ).**
	26. **اذا كانت قيمة المادة المشتراة على حساب الفريق الثاني اقل من اسعار المواد المبينة بالملحق (ج) يغرم الفريق الثاني (200) مئتا فلس عن كل كيلو غرام بالاضافة الى كافة النفقات الواردة بالفقرة (ذ).**
	27. **الكميات المطلوبه في الملحق(ج) قابله للزياده او النقصان حسب حاجة المستشفيات.**
	28. **تتم المناقصه على العطاء كوحده واحده.**
	29. **تقوم الشركات بالمناقصه حسب الموازيين والوحدات الموجوده بالعطاء ويحق للجنة استبعاد اي عرض مخالف بدعوة العطاء.**
	30. **اذا عجز او اخل الفريق الثاني باي شرط من شروط الاتفاقية يحق للفريق الاول ان يفرض غرامة مالية مقدارها (40) اربعون دينارا عن المخالفة في المرة الاولى و(60) ستون دينارا عن المخالفة في المرة الثانية و(100) مئة دينار عن المخالفة في المرة الثالثة واذا زادت المخالفات عن الثلاث, يحق للفريق الاول الاستمرار في فرض الغرامة على الفريق الثاني وبقيمة المخالفة الثالثة كما ويحق للفريق الاول بعد فرض الغرامة الثالثة اتخاذ الاجراءات التالية بحق الفريق الثاني المخالف دون سابق انذار:-**
17. **تامين الارزاق المطلوبة طيلة المدة المتبقية للاتفاقية بالاسعار المحلية على حساب الفريق الثاني او احالتها على متعهد اخر وبالطريقة التي يرتئيها الفريق الاول مناسبة ويتحمل الفريق الثاني كافة النفقات وفروق الاسعار المترتبة على ذلك مع مراعاة ما ورد بالبند (غ).**
18. **تضمين الفريق الثاني المخالف جميع فروق الاسعار واية نفقات اخرى ناشئة عن هذا الاخلال واية غرامات يفرضها الفريق الاول اضافة لتطبيق الصلاحيات والبنود المبينة بالملحق(أ) المرفق صلاحيات رئيس هية الاركان المشتركة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذة الاتفاقية.**